E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1997/L.23/Add.1
8 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٧ من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية

تجميع لمشاريع اقتراحات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتطلب إجراء من المجلس أو التي يوجه إليها انتباهه

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

تضم هذه الإضافة قائمة كاملة بمشاريع الاقتراحات التي تتطلب إجراء من المجلس أو التي يوجه انتباهه إليها، المقدمة من لجنة حقوق الإنسان، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي اللجان الفنية التابعة للمجلس، وكذلك من لجنة المنظمات غير الحكومية، وهي من اللجان الدائمة التابعة للمجلس. وترد في هذه الوثيقة أيضاً نصوص مشاريع قرارات ومشاريع مقررات لجنة المخدرات. ونظرا إلى عدم توافر مشاريع الاقتراحات بجميع اللغات الرسمية وقت إعداد هذه الوثيقة، فإن نصوص الاقتراحات الواردة من لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المنظمات غير الحكومية ترد في التقارير الكاملة لهذه الهيئات التي ستعرض على المجلس عند النظر في بند جدول الأعمال ذي الصلة.

المحتويات

الصفحة

أولا - اللجان الفنية . . . . . .

ألف - لجنة حقوق الإنسان . . . . . .

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس . . . . . .

(أ) مشاريع القرارات

١- مشروع القرار المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

٢- مشروع القرار المعنون "الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤" . . . . . .

٣- مشروع القرار المعنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" . . . . . .

(ب) مشاريع المقررات

١- مشروع المقرر المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" . . . . . .

٢- مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"

٣- مشروع المقرر المعنون "العمال المهاجرون وحقوق الإنسان" . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

٤- مشروع المقرر المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"

٥- مشروع المقرر المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" . . . . . .

٦ - مشروع المقرر المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" . . . . . .

٧ - مشروع المقرر المعنون "موظفو الأمم المتحدة" . .

٨ - مشروع المقرر المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة" . . . . . .

٩ - مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"

١٠- مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية" . . . . . .

١١- مشروع المقرر المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

١٢- مشروع المقرر المعنون "المشردون داخليا" . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

١٣- مشروع المقرر المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" . . . . . .

١٤- مشروع المقرر المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان" . . . . . .

١٥- مشروع المقرر المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة"

١٦- مشروع المقرر المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" . . . . . .

١٧- مشروع المقرر المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" . . . . . .

١٨- مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" . . . . . .

١٩- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" . . . . . .

٢٠- مشروع المقرر المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"

٢١- مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" . . . . . .

٢٢- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"

٢٣- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

٢٤- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" . . . . . .

٢٥- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي" . . . . . .

٢٦- مشروع المقرر المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"

٢٧- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير"

٢٨- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" . . . . . .

٢٩- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"

٣٠- مشروع المقرر المعنون "حالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" .

٣١- مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان في كوبا"

٣٢- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" . . . . . .

٣٣- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" . . . . . .

٣٤- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"

٣٥- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان" . .

٣٦- مشروع المقرر المعنون "الحق في التنمية" . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

٣٧- مشروع المقرر المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" . . . . . .

٣٨- مشروع المقرر المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" . . . . .

٣٩- مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" . . . . . .

٤٠- مشروع المقرر المعنون "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

٤١- مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي" . . . . . .

٤٢- مشروع المقرر المعنون "حقوق الطفل" . . . . . .

٤٣- مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" . . .

٤٤- مشروع المقرر المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" . . . . . .

٤٥- مشروع المقرر المعنون "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال" . . . . . .

٤٦- مشروع المقرر المعنون "الحق في محاكمة عادلة" .

٤٧- مشروع المقرر المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

٤٨- مشروع المقرر المعنون "حماية تراث الشعوب الأصلية"

٤٩- مشروع المقرر المعنون "دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" . . . . . .

٥٠- مشروع المقرر المعنون "دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي" . . . . . .

٥١- مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين" . . . . . .

٥٢- مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين" . . . . . .

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس . . . . . .

باء - لجنة المخدرات . . . . . .

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس . . . . . .

(أ) مشاريع القرارات . . . . . .

١- مشروع القرار المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) مشاريع القرارات (تابع)

٢- مشروع القرار المعنون "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" . . . . . .

٣- مشروع القرار المعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع" . . .

٤- مشروع القرار المعنون "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" . . . . .

٥- مشروع القرار المعنون "المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية" . . . . . .

٦- مشروع القرار المعنون "تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها" . . . . . .

(ب) مشاريع المقررات

١- مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة"

٢- مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين" . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشاريع المقررات (تابع)

٣- مشروع المقرر المعنون "الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتيتن ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات"

٤- مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" . . . . . .

٥- مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات" . .

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس . . . . . .

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . . . . . .

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس . . . . . .

(أ) مشاريع القرارات

١ - متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . . . . . .

٢ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . . . . . .

٣ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة . . . . . .

٤ - التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية . . . . . .

٥ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) مشاريع القرارات (تابع)

٦- تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية . . . . . .

٧ - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة . . . . . .

٨ - التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته . . . . . .

٩ - إدارة شؤون قضاء الأحداث . . . . . .

١٠- ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة . . . . . .

١١- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . . . . . .

١٢- عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد . .

١٣- تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام . . .

١٤- التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . . . . . .

١٥- التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون في البلدان النامية . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مشروع المقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة، وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها، وتنظيم أعمال دوراتها المقبلة ومحاور تلك الدورات . . . . . .

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس . . . . . .

ثانيا - اللجان الدائمة

لجنة المنظمات غير الحكومية . . . . . .

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس . . . . . .

(أ) مشروعا القرارين . . . . . .

١- توسيع لجنة المنظمات غير الحكومية . . . . . .

٢- تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة . . . . . .

(ب) مشاريع المقررات

١- طلبات الحصول على المركز الاستشاري . . . . . .

٢- دورة عام ١٩٩٧ المستأنفة للجنة المنظمات غير الحكومية . . . . . .

٣- اجتماعات لجنة المنظمات غير الحكومية . . . . .

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس . . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

أولا - اللجان الفنية

ألف - لجنة حقوق الإنسان

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس
(جميع مشاريع النصوص ترد في تقرير اللجنة (E/1997/23))

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس
(انظر التقرير الكامل للجنة)

باء - لجنة المخدرات

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس

(أ) مشاريع القرارات

مشروع القرار الأول

استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بالدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة، التي خصصت للنظر في مسألة التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وبأن الجمعية اعتمدت في أثناء تلك الدورة الاستثنائية، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، إعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالميا[١]، بما في ذلك إعلان الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرات،

وإذ يحيط علما بالمعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات وبرنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة تعاطي المخدرات[٢]، التي تتضمن كلها إطارا سليما وشاملا لما تضطلع به الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة من أنشطة مكافحة المخدرات، ويشدد على ضرورة الاتساق في الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بصفته الهيئة الوحيدة المسؤولة دون غيرها عن تنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ولكي يوفر قيادة فعالة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المخدرات، مما يؤدي إلى إحداث تأثير حفاز في سائر الهيئات الدولية والوطنية،

وإذ يسلم مع التقدير بالأعمال القيمة التي تضطلع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تشجيع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٣] وعلى كفالة التنفيذ الشامل لأحكام تلك الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الحكومات هي المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، ويشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز القدرة الوطنية على القيام بذلك،

وإذ يثير انزعاجه الشديد مدى الاتجاه التصاعدي في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، وهي أخطار جسيمة ومستمرة تهدد صحة ورفاه الملايين من الناس، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يلاحظ أن التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات قدمها حتى الآن عدد محدود من الدول، وأن مستقبل البرنامج يتوقف على الاحتفاظ بالمانحين الحاليين وعلى توسيع قاعدة المانحين،

وإذ يعرب عن تقديره للمانحين على ما قدموه من تبرعات كان لها دور أساسي في نمو البرنامج بصفته مركز تفوق،

وإذ يسلم بأن البرنامج يعتمد في مواصلة أنشطته وتعزيزها على الأموال العامة الغرض وكذلك على الأموال المرصودة لأغراض خاصة،

وإذ يسلم بأن تزويد البرنامج بإرشادات سياساتية ملائمة وكافية ضروري لنجاحه، ويذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة المخدرات أن تزود البرنامج بإرشادات سياساتية وأن ترصد أنشطته،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق غير الرسمي المفتوح العضوية العامل بين الدورات الذي أنشأته لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين لكي ينظر في الخيارات المتاحة لتحسين عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، ولا سيما تحسين جدول أعمالها وكيفية تنظيمها، ولكي يبحث في دور اللجنة بصفتها هيئة إدارة البرنامج، وكذلك في الخيارات الممكنة لتشجيع مزيد من الدول الأعضاء على المشاركة النشطة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٤، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تنظر، ضمن جملة أمور، في تدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

١- يسلم بأن المستويات غير العادية والدائمة العلو لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وتوزيعها والاتجار بها بصفة غير مشروعة تتطلب مراجعة شاملة للآلية القائمة حاليا للمكافحة الدولية للمخدرات، بما في ذلك اعتماد ترتيبات ونهوج مؤسسية على ضوء الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، والمعنية بإصلاح الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي حسن الإدارة وتحسين التوجيه السياساتي المقدم من الدول الأعضاء، خصوصا فيما يتعلق بالخطر الذي يتهدد أمن الدول نتيجة لاستعمال المخدرات غير المشروعة واستهلاكها وإنتاجها والاتجار بها؛

٢- يخلص إلى أن الانخفاض العام في الموارد المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، سواء من الميزانية العادية أو من المصادر الخارجة عن الميزانية، يمثل معوقا خطيرا لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها، ويقتضي حلولا مبتكرة لمشكلة التمويل؛

٣- يؤكد مجددا الدور القيادي للبرنامج بصفته المحور الرئيسي للتدابير الدولية المتسقة الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات وبصفته المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يشكل فريقا صغيرا من الخبراء، يجرى اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة، لكي يتولى إجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء، ضمن جملة أمور، بتحديد أية تدابير لازمة لتدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية بإصلاح الأمم المتحدة، ومدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكليفات الموجودة حاليا؛

(ج) أن يعد تقريرا مرحليا عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(د) أن يعد تقريرا ختاميا يستند إلى عمل فريق الخبراء، مع مراعاة الآراء التي تبدى، في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمكافحة الدولية للمخدرات، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين؛

٥- يقرر أن يجري تمويل عمل فريق الخبراء كليا بواسطة التبرعات، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض.

---

(١) انظر القرار دإ-٢/١٧، المرفق.

(٢) E/1990/39 وCorr.1 و2 وAdd.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

مشروع القرار الثاني

طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[1] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦[2] الذي تشير فيه الهيئة إلى أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٥ تجاوز إنتاج المواد الأفيونية الخام، ومنوها بأن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، بذلا جهودا للحفاظ، مع بلدان منتجة أخرى، على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية في المعالجة المخففة للآلام على النحو الذي تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

١- يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحافظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢- يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣- يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا، وعلى إشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات، ضمانا لسهولة توريدها؛

٤- يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير متوقعة سلفا من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية وطلبها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٢) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XI.3.

مشروع القرار الثالث

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

١- يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢- يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا لأحكام اتفاق باكو، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أشكاله؛

٣- يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية باعتماد اتفاق باكو؛

٤- يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق باكو وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تنظيم حملات عامة، بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيري، لإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعاطي المخدرات وبالبرامج الخاصة بالوقاية منها.

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

١- في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بعضوية موسعة، تمثل بشكل أفضل الطابع المتنوع الذي تتسم به هذه المنطقة في مجملها وتتسم به مناطقها الفرعية، وتتيح إمكانيات أكبر لإجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره على المنطقة، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل مكافحة فعالة. ويمثل تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقين الأدنى والأوسط.

٢- لقد تأثرت المنطقة بالفعل بتوسع وتعقد شبكات الإجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي، وتشمل أنشطة الزراعة والإنتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك، وتخترق مختلف القطاعات. كما أن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، وبخاصة الأنشطة الإرهابية المرتبطة بالمخدرات وتجارة السلاح، قد اتخذت أبعادا تثير الفزع، على الرغم من جهود أجهزة إنفاذ القوانين.

٣- إن نتائج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط هي صورة طبق الأصل لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتبدد ما يجنى بمشقة من منافع التنمية، وانحراف بعض البلدان عن مسارها التنموي، وتزعزع النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية، وتقويض نوعية حياة شعوب المنطقة.

٤- وبما أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها غير المشروعين هما من الشواغل الخطيرة والمتزايدة في المنطقة، فإن وضع تقييم سنوي دقيق للحالة والاتجاهات هو أمر أساسي لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية وبرامج دون إقليمية. كما أن إجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعة في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإذكاء الوعي العام على حد سواء. ففي غياب تقييم استخباري موثوق وشامل، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهريا ويساء معها تخصيص الموارد. وعلاوة على ذلك، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة، وما يتبعه من اتخاذ إجراءات للسيطرة عليها، أمرا بالغ الصعوبة.

باء - الإعلان

نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار تعاطي المخدرات في المنطقة وآثاره على الشباب وعلى أجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها،

وإذ نؤكد مجددا التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد،

واقتناعا منا بأن الإجراءات المتضافرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة،

اتفقنا على ما يلي:

١- ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنيا وإقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[1]، وإعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الوزاري في أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية، التي عقدت في طهران عام ١٩٩٢، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات؛

٢- يعتبر التدريب في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات أولوية لدى كثير من دول المنطقة، وينبغي للسلطات الوطنية المهتمة أن تلتمس المساعدة من الهيئات الحكومية الدولية المختصة من أجل إقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الأجهزة لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين في المنطقة، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وأن تواظب باستمرار على تقييم جميع مواد وبرامج التدريب من حيث ملاءمتها وجدواها في ظروف كل بلد من البلدان؛

٣- ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية أن تبذل جهودا لإقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبخاصة في مناطق إنتاج المخدرات في البلد، وأن تزود تلك السلطات بمجموعات متكاملة

من المعونات وبوسائل الاصلاح الاقتصادي، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، وحشد الموارد، والتنمية الصناعية، ليتسنى لها اللجوء إلى مصادر دخل بديلة، مما يهيئ إمكانيات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل؛

٤- ينبغي إنشاء جهات تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إبلاغ أسماء تلك الجهات وعناوينها إلى الجهات النظيرة لها في المنطقة لتمكينها من القيام بما يلي:

(أ) التباحث فيما بينها، بما تقتضيه الضرورة من تواتر، بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل؛

(ب) إقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) تشجيع تبادل الزيارات الميدانية بين ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بغية بناء الثقة المتبادلة، مما يساعد على سلاسة سير العمليات؛

(هـ) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب إخفاء الموجودات، مع مراعاة أن المنظمات الإجرامية تستخدم آليات مالية متطورة واسعة التنوع، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال إلى ملاذات آمنة خارج البلاد، لإخفاء مصدر أموالها؛

(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها، وفي جمع الأدلة؛

(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال؛

(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بفرض عقوبات كافية على جرائم المخدرات؛

(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها؛

٥- ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها. وينبغي لدول المنطقة على وجه الخصوص:

(أ) أن تنظر في إبلاغ الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٠(أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢]، التي تنص على أنه يتعين على كل بلد يصدر إلى تلك الدول مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن يزودها بإشعار مسبق بذلك التصدير، وأن تطلب توسيع نطاق ذلك الإشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا؛

(ب) أن تمتثل، إذا كانت من مصدري المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الإشعارات السابقة للتصدير طوعيا إلى البلدان المستوردة، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الإشعارات؛

٦- ينبغي لدول المنطقة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣]؛

٧- ينبغي حث جميع دول المنطقة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى منع غسل الأموال والمعاقبة عليه؛

٨- ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على بذل قصاراها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومنفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية؛

٩- ينبغي أن يطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة، وعلى تشجيع برامج التنمية البديلة؛

١٠- ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، حسبما هو مقترح في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، مساعدة بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١- ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، تقديم المساعدة المالية إلى دول المنطقة التي تفتقر إلى المعدات التقنية، والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع؛

١٢- في سبيل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة، تساوي أهمية تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة أهمية تخفيض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها. ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات من دون اتباع هذا النهج المتوازن. كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحها الأولوية العالية التي تستحقها؛

١٣- يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط التنموي الوطني. وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشبيبة الذين هم عرضة للتورط في المخدرات كمتعاطين أو متاجرين، وأن تصون رفاههم ونوعية حياتهم، مما يساعد على إبقاء المجتمع خاليا من المخدرات. وينبغي أن تستخدم تلك البرامج جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوافرة في توعية الشباب بالنتائج السلبية لتعاطي المخدرات، كما ينبغي أن تصمم خصيصا بحيث تناسب فئات مستهدفة معينة من الشباب المعرضين لخطر التعاطي؛

١٤- حفاظا على ما للأسرة من حرمة شخصية معترف بها تقليديا في معظم دول المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان سرية الهوية لأي متعاط يخضع للفحص الطبي والعلاج وإعادة التأهيل؛

١٥- ينبغي أن يطلب إلى جميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقا لاتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية القائمة، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى؛

١٦- ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات، وأن تمتنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية؛

١٧- ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى نشوء اتجار عابر غير مشروع بالمخدرات، يؤثر تأثيرا سلبيا في أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها سلطات الجمارك وخفر الحدود وإنفاذ القوانين، وأن تشجب أي انتهاك لحدود البلدان وحرمة أراضيها؛

١٨- ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل عقد اجتماعاتها سنويا في إحدى عواصم المنطقة؛

١٩- يرجى من الأمين العام أن ينظر، بناء على طلب الحكومات المهتمة، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق، وأن يتباحث معها في أنسب السبل لمتابعة الأنشطة اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

---

(١) انظر مرفق القرار دإ-٢/١٧.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

٢٠- يرجى من الأمين العام أيضا أن يحيل نص هذا الاتفاق إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكي يستخدم كوثيقة معلومات أساسية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي ستخصص لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

مشروع القرار الرابع

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرره ٢٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمقرره ٢٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اللذين أذن بموجبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وإذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٤ دولة هناك ست دول، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تستخدم الروسية كلغة عمل مشتركة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات فيها،

١- يقرر أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الإنكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[١]، ويسلم بضرورة تعزيز الآليات والمبادئ الواردة فيه،

١- يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها دول القارة الأمريكية لإقرار واعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة المخدرات في القارة الأمريكية، مع المراعاة التامة لمبادئ القانون الدولي وإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ تقاسم المسؤولية والشمولية واتباع نهج متوازن في التدابير الرامية إلى خفض كل من العرض والطلب، على أساس عالمي ومتعدد التخصصات؛

٢- يحيط علما مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية"[٢] التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين المعقودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي وقّعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٣- يحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية، بصفتها مساهمة هامة في تعزيز برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

---

(١) انظر مرفق القرار دإ-٢/١٧.

(٢) E/CN.7/1997/CRP.12 وCorr.1.

مشروع القرار السادس

تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية للتزايد السريع والمنتشر في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١] وشبائه تلك المواد والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ يساوره القلق لأن الكيماويات المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢] لا تزال متاحة للمتاجرين بالمخدرات، ولأن هناك كيماويات بديلة وعمليات مختلفة أخذت تظهر وتستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع،

وإذ يدرك ما أحرز من تقدم في تنظيم ورصد شحنات الكيماويات الخاضعة للمراقبة، نتيجة للتعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية المختصة لعدد من الدول، ونتيجة للمساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بضرورة إنشاء آلية تكفل سرعة تبادل المعلومات عن الشحنات المثيرة للقلق من الكيماويات، وخصوصا عن الشحنات المشبوهة من تلك الكيماويات،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور الهيئة في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على منع تسرب الكيماويات إلى الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية وتسرب المؤثرات العقلية من الصنع المشروع والتجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ يرحب بما يبذله كل من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة من جهود مستمرة لمعالجة مشاكل المنشطات الأمفيتامينية معالجة شاملة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي بالصين من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونةالمنشطات الأمفيتامينية: استعراض عالمي[٣] وبتقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية[٤]، وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦[٥]، وبالتقرير المعنون السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦]،

وإذ يرحب بالطابع المتعدد الجوانب للتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، التي تشمل الوقاية والتوعية والإعلام ومراقبة السلائف وسن التشريعات وتنظيم شؤون المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة المتعددة الأطراف التي اشترك في اقتراحها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من أجل منع تسرب الكيماويات السليفة من التجارة الدولية،

وإذ يشدد على أهمية مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستحداث آلية للانذار المبكر، وإذ يرحب باستعداد الاتحاد لتبادل خبراته مع الدول الأعضاء ومع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات،

وإذ يذكر بقراريه ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

أولا

التدابير العامة

١- يحيط علما مع التقدير بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي بالصين من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويشجع الحكومات على استعراض تقرير اجتماع الخبراء وجميع التوصيات الواردة فيه استعراضا دقيقا، بغية اتخاذ قرار ملائم بشأن تلك التوصيات من جانب لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين؛

٢- يحث الحكومات على النظر جديا في تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، قدر الإمكان، قبل إقرار اللجنة لها؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يستعين بموارد خارجة عن الميزانية للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل في ميدان المنشطات الأمفيتامينية، وترجمة توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية إلى خطة عمل ذات طابع عملي بهدف تنفيذها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ب) صوغ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية في شكل مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، بهدف وضع توصيات تقرها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها على نحو غير مشروع والأنشطة المتصلة بها، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٤- يطلب الى الحكومات والى المنظمات الإقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند إنشائها آليات لجمع البيانات عن الصنع المشروع وغير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، وكذلك عن الإتجار بها واستعمالها؛

٥- يحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال فعلياً لما تتضمنه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من أحكام تتعلق بالإعلان عن المخدرات، وخصوصاً تلك المذكورة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية؛

٦- يدعو المدير التنفيذي للبرنامج الى أن ينظر في استعمال شبكة الإنترنت وغيرها من الأدوات الإعلامية لتعميم معلومات دقيقة وموثوق بها عن المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية؛

٧- يحث الحكومات على أن تكفل الاستخدام الرشيد للمنشطات الأمفيتامينية الموصوفة طبياً، وعلى وجه الخصوص أن ترصد مأمونية وكفاءة تناولها الطويل الأمد.

ثانياً

التدابير الرامية الى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والإتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

١- يدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات الى القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة، باستحداث حملات توعية عامة، موجهة الى جميع مستويات المجتمع، بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للمنشطات الأمفيتامينية، وتقييم تلك الحملات بصفة منتظمة، وذلك بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية إذا اقتضت الضرورة، وأن تدعم عموماً جهود خفض الطلب على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢- يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية، والى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوما بما يلي بمساعدة من الحكومات:

(أ) تحديد وتوثيق وتعميم المعلومات عن الممارسات القائمة على الشواهد والمتبعة في التدخلات الأولية والثانوية في الحالات المنطوية على تعاطي المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) مواصلة تحسين مستوى فهم كيفية تقرير السياسات الوافية، وإرساء الأساس العلمي اللازم لذلك، بإجراء دراسات ذات طابع دولي حول العواقب الصحية، بما فيها العلاج، والعواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية، وتنسيق تلك الدراسات عند الاقتضاء؛

٣- يحث الحكومات المعنية على أن تستحدث، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية، مبادرات إقليمية ودون إقليمية لتبادل المعلومات والتعاون التقني، تعزيزاً لاتخاذ تدابير دولية منسقة لمكافحة الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها؛

٤- يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يعمل، بالاستفادة من موارد خارجة عن الميزانية، على مواصلة تطوير المشروع المتعلق بتحديد خصائص العقاقير وتحليل سماتها دعماً للنهوج العلمية في إنفاذ القوانين، وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لبرامج تحديد الخصائص التي تستهدف تحديد مصادر وطرق الصنع والإتجار غير المشروعين؛

٥- يطلب الى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالشواهد والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، ويطلب الى الهيئة أن تجري تقييماً لتلك المعلومات بغية النظر في إمكانية إدراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة، تخضع لرقابة خاصة، لكي يستخدمها المجتمع الدولي؛

٦- يحث الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع؛

(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من إثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع؛

٧- يحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع على ما يلي:

(أ) أن تقوم، خصوصاً بواسطة نظام للترخيص والتفتيش، بتحسين إجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل تحديد الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع؛

٨- يطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وذلك بإسداء المشورة التقنية بشأن سبل تحديد الكيماويات الخاضعة للمراقبة والجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع؛

٩- يحث الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الأمفيتامينية الجديدة والإتجار بها بطريقة سرية، وعلى القيام، لهذا الغرض، بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهتمة حول المنشطات الأمفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة؛

(ب) النظر في استحداث نهوج مرنة واستباقية لجدولة شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها، وذلك مثلاً بالجدولة الطارئة لمجموعات ذات بنية مشابهة، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني؛

(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات؛

١٠- يحث المدير التنفيذي للبرنامج على أن يستهل، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية، استعراضاً لمختلف الوسائل، مثل الجدولة العمومية، التي تستخدمها الحكومات في مراقبة المنشطات الأمفيتامينية ومنتجاتها الجانبية أو شبائهها التي يمكن الحصول عليها بالتحوير الكيميائي وتعطي مفعولاً صيدلانياً مشابهاً، بهدف تيسير المناقشة الدائرة على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل كبح انتشار تلك المواد.

ثالثاً

التحقق من مشروعية الصفقات

١- يطلب الى الحكومات أن تبذل قصاراها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك - حيثما أمكن - تلك المدرجة في جدولها الثاني، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢- يطلب الى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر من سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من إجراءات، خصوصاً عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها؛

٣- يطلب أيضاً الى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن، إذا ما جرى إلغاء طلبات التصدير، ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسلة الى الدول المستوردة؛

٤- يطلب الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ، بالتعاون مع الهيئة، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاوناً في الرد على الاستفسارات الرامية الى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٥- يطلب أيضاً الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات، فيما بينها ومع الهيئة، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب؛

٦- يشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية مساعدة البرنامج على تنفيذ هذا القرار؛

٧- يطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه على سبيل الأولوية.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٣) المنشطات الأمفيتامينية: استعراض عالمي، سلسلة المنشورات التقنية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، (فيينا، ١٩٩٦).

(٤) E/CN.7/1997/6.

(٥) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XI.3.

(٦) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XI.4.

(ب) مشاريع المقررات

مشروع المقرر الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ...، المعقودة في ... ١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق، الواردين أدناه، للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣- المسائل المتعلقة بالسياسات التي ينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات إجراءات بشأنها.

الوثائق

أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات: تقرير المدير التنفيذي

٤- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

[تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)]

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

[مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)]

٥- رصد تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومسائل تنسيقية أخرى.

الوثائق

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة العامة

٦- مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

[مذكرة من المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)]

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٨- مسائل أخرى.

الوثائق

[مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)]

٩- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

مشروع المقرر الثاني

تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... المعقودة في ... ١٩٩٧، بعد أن وضع في اعتباره قراره ١٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة المخدرات أن تقوم بمهمة الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة والمكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، والأنشطة المتصلة بها، والمعتزم عقدها في سنة ١٩٩٨، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة بهذه الصفة في دورتها الأربعين، أن تجتمع اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين لمدة ثلاثة أيام للجزء العادي وخمسة أيام للجزء الاستثنائي من دورتها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا تسنى للجنة أن تكمل الجزء العادي من دورتها قبل ذلك فستشرع فوراً في الجزء الاستثنائي من دورتها.

مشروع المقرر الثالث

الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ... المعقودة في ... ١٩٩٧، أن تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للموافقة على الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وعلى التنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. وينبغي أن تعقد دورات مستأنفة مماثلة في المستقبل في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنوات الوترية للموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية وعلى الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنين المقتربة من نهايتها، وللموافقة كذلك على أية شؤون تتصل بذلك من شؤون الإدارة والميزانية.

مشروع المقرر الرابع

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ...، المعقودة في ... ١٩٩٧، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧.

مشروع المقرر الخامس

تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ...، المعقودة في ... ١٩٩٧، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين.

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس

(جميع مشاريع النصوص ترد في تقرير اللجنة (E/1997/30))

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس

(انظر التقرير الكامل للجنة)

ثانياً - اللجان الدائمة

لجنة المنظمات غير الحكومية

١- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس

(جميع مشاريع النصوص ترد في تقرير اللجنة (E/1997/90))

٢- المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس

(انظر التقرير الكامل للجنة)

- - - - -